خلاصةُ الكلامِ في مسائلِ الأسماءِ و الأحكام

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

اللهُ ناصرُ كلِّ صابرٍ

الحمدُ للهِ و حده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و آله و صحبه و جندِه و بعد،

فهذه خلاصةُ مسائلِ كتابِ الحقائقِ في التوحيد للشيخ المجاهد أبي فهد علي بن خضير الخضير فك الله أسره، يستفيد منها من قرأ كتاب الحقائق و فهمه، و الغرضُ منها تثبيت أهم مسائل الكتاب في الذهن، ومن أراد التوسع في أيِّ مسالةٍ فما عليه إلاّ الرُّجوع للكتاب الأصل أو شرح الشيخ الخضير المسجل، وهو موجود في منبر التوحيد والجهاد، والله من وراء القصد.

مقدمةٌ في تعريفِ الإسلام و الشَّرك:

الإسلام: هو الإستسلامُ للهِ بالتَّوحيد و الخلوصِ من الشَّرك و الإنقياد له بالطّاعة.

قال تعالى(قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (الأنعام:١٦٢-١٦٣).

والطاعةُ يدخل فيها أول ما يدخل أعمالُ القلوب و الجوارح التي هي من أصل الإيمان و التي يزول الإيمان بزوالها كالصلاة مثلاً، ثم يدخل فيها الأعمال التي هي من واجب الايمان(كالجهاد الواجب) ثم بعد ذلك الأعمال التي هي من كمال الأيمان(كالتطوع في الصلاة و الصدقة).

و الإستسلامُ لله بالتَّوحيد له ٨ شروط، دلت عليها نصوص الكتاب و السنة و أجمع عليها العلماء وهي:

١- شرط العلم المنافي للجهل و هو من قول القلب.

فائدة: قولُ القلبِ يُراد به الأمور الإعتقادية.

٢- قولُ اللسان وضدُه السُّكوت.

٣- شرط اليقين و ضده الشَّك،وهو من قول القلب.

٤- شرط الصَّدق و ضده الكذب،وهو من قول القلب.

٥- شرط المحبة وضدها البغض،و المحبة أولُ مراتبِ أعمال القلوب على الإجمال.

٦- شرط القبول والأنقياد و ضده الكبر،القبول والأنقياد من أعمال القلوب المستلزمة لأعمال الجوارح.

٨- شرط الأخلاص و معناه ترك الشرك وضده الشرك وهو من عمل القلب.

٨- شرط الكفر بالطَّاغوت و ضده الإيمان به.

فائدة:

رؤوس الطواغيت خمسة (الدرر ١\١٠٩-١١٠)

١- الشيطان.

٢- الحاكم الجائر المغير لما أنزل الله.

٣- الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

٤- الذي يدعي علم الغيب.

٥- الذي يعبد من دون الله وهو راض.

*الطاغوت يشمل: الأنظمة المرتدة، النظريات، المذاهب، الأشخاص و الجمادات.

س:كيف يكفر بالطاغوت؟

ج-

١- إعتقاد بطلان عبادة الطاغوت

٢- تركها

٣- بغض الطاغوت و عدواته

٤- تكفيره ان كان عاقلا

*هذه الأربعة في الطاغوت نفسه و ما سيأتي هو في أهل الطاغوت:

٥- بغض أهل الطاغوت

٦- تكفيرهم.

(الدرر ١\١٠٩-١١٠)بتصرف

مثال: الديمقراطية طاغوت،الكفر بها يكون ب:

١- إعتقاد بطلانها

٢- تركها(ترك الدخول في البرلمانات والمجالس التشريعية في الدول الديمقراطية الكافرة)

٣- بغضها

٤- بغض الديمقراطيين

٥- تكفير الديمقراطيين.

تنبيه: بعض النَّاس السُّذج من العوام يظنون لفظ الديمقراطية مرادفاً للعدل و الشُّورى و لا يريدون في كلامهم ما يريده البرلمانيون و السياسيون، فمثل لهؤلاء لا يُكَّفرون و لكن يبين لهم، فان أصروا و عاندوا بعد البيان و الفهم، لحقهم اسم الكفر و حكمه.

الشرك:(أن تجعل لله نداً وهو خلقك) متفق عليه

مترادفات:

مشرك=يعبد غير الله=يدعو مع الله=يطلب الشفاعة من غير الله=ينذر لغير الله=يحكم بغير شرع الله=يتحاكم الى الطاغوت.

تنبيه:

إذا رأيت في كتب شيخ الإسلام و أئمة الدعوة وصفاً لإنسان بواحدةٍ من هذه، فآعلم أنه قد ألحقَ به اسم الشَّرك، لأنه لا فرق بين القول و القائل و الفعل والفاعل و بين النوع و العين في باب الشّرك الأكبر كما

قرره هؤلاء الأئمة الجهابذ، و "من بدع هذا العصر الشرعية و اللغوية و العقلية التفريق بين الفعل و الفاعل. فالأصل لغةً و شرعاً بل و عقلاً أنَّ من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل فمن اكل سمي آكلاً،و من شرب سمي شارباً،سواءً قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك و إن اختلفوا في أصل الإشتقاق لأن المصدر و الفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب و هذا الحدث موجود في الفعل و المصدر و فارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن، و هذا من تدبره علم علم اليقين بأنه مقتضى جميع اللغات، و كذلك شرعا كل من فعل فعلا سمي بهذا الفعل فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا و من ابتدع في الدين سمي مبتدعا و من شرب الخمر سمي شاربا للخمر." (مقال الفرق بين الكفر و الشرك – للشيخ عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله–منتدى أهل الحديث)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

فمن عبد اللَّه ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا اللَّه، لأن الإله هو المدعو، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره. (تاريخ نجد ص٣٤١).

فلم يفرق الشيخ محمد رحمه الله بين الفعل و الفاعل، فسماهم مشركين لقيام حقيقة الشرك فيهم بدعائهم غير الله.

قاعدة: قال الشيخ عبد اللطبف ال الشيخ: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) منهاج التأسيس ص٦.

فمن تلبس بالشرك قبل قيام الحجة أو بعدها فهو مشركٌ قامت فيه حقيقة الشِّرك،فان كان مسلماً قبل فعله الشرك ارتد به،لان الشرك و التوحيد ضدان لا يجتمعان و نقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان سوية فلا بد من ثبوت أحد النقيضين.

تعريف الحجة:

قال تعالى:(رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) (النساء:١٦٥)

(المراد بها في المشهور الكتاب و الرسول و البيان)(روح المعاني٨\١٥)

وقال ابن تيمية:إن القرآن حجة على من بلغه ...فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم (الفتاوى ١٦/١٤٩)

تنبيه:الحجة في بطلان الشرك ٤ أمور: الميثاق و الفطرة و العقل و السمع.

و الحجة في العذاب السمع فقط، قال أبن القيم: في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول، وهذا لاينا قض (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين ١/٢٣٠.٢٣٤.٢٤٠، و قال اللالكائي:باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع،و قال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة) اهـ (شرح السنة ٢\٢١٦)

فالحجة في التكليف السمع و الحجة في بطلان الشرك ما تقدم، فالشِّركُ فعلٌ مذمومٌ معروفٌ قُبحهُ قبلَ الرِّسالة، من تلبس به يُقال له مشرك، ولو لم تقم عليه الحجةُ ولكن لا يعذبُ على شركه إلاّ بعد الرسالة.

قيام الحجة في المسائل الظاهرة و الشرك الأكبر:

١- العلم أو ٢-البلاغ أو ٣-وجود دعوة قائمة أو ٤-الوجود في مكان العلم أو ٥-التمكن.

بيانُ ذلك:

١- أما قيامُ الحجة بالعلم فأمرٌ ظاهر.

٢- إذا وجدت دعوة قائمة في أي بقعة من بقاع الأرض فهي حجةٌ على كلِّ من سمع بها مع تمكنه من الوصول اليها.

مثال:لمّا بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه و سلم،فكانت الدعوةُ قائمةً في مكة و المدينة دون غيرها من بقاع الأرض، طار خبرُ بعثته في الأفاق حتى سمعت به فارس و الروم وكثيرٌ من أمم الأرض غيرهم، ولكنّهم تولّوا و أعرضوا، فهؤلاء قامت عليهم الحجة وهم مشركون(قبل الدعوة و بعدها لقيام حقيقة الشرك فيهم)كفارٌ مستحقون للعذاب في الآخرة و القتل في الدنيا و إن لم يعلموا حقيقة دين الاسلام ولا ما أيّد الله به نبيه من معجزات.

قال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار(مسلم) فعلق قيام الحجة عليهم بمجرد السماع.

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله:فإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الأيمان به على من سمع بأمره،فكل من كان في أقاصي الجنوب و الشمال و المشرق و جزائر البحور و المغرب و أغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره صلى الله عليه و سلم ففرض عليه البحث عن حاله و أعلامه و الإيمان به-إلى أن قال و أما من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها الى بلاد يستبرئ فيها الحقائق و لولا إخباره صلى الله عليه و سلم أنه لا نبي بعده للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه أدعى النبوة،و لكنا قد أمنا ذلك و الحمد لله.(الإحكام في أصول الأحكام:٢/١١٢)

فالكافر المقيم بين ظهراني المسلمين ويعرض و يتولى و يجهل دين الاسلام بالكلية لا يعذر بجهله بل هو أعظم ذنباً، و يلحقه اسمُ الكفر وحكمه.

مثالٌ معاصرٌ: الحكام الذين يحكمون بغير شرع الله و جند الطواغيت وعباد القبور و الجواسيس الذين تولوا الكفار كل هؤلاء يلحقهم اسم الكفر و حكمه.

وكذلك يلحق اسم الكفر و حكمه كل مشركي العالم اليوم لقيام الحجة عليهم لوجود دعوة التوحيد القائمة، التي انتشر خبرها في أصقاع المعمورة عن طريق الدعاة والفضائيات وانتشار تفاسير القران المترجمة لاغلب لغات أهل الأرض، والحملة العالمية ضد الإرهاب(الإسلام)! ويستثنى من هذا بعض المنقطعين عن الدنيا الذين لا يزالون يعشيون في مجاهل الصحراء ولم تبلغهم الرسالة فهؤلاء يلحقهم اسم الشرك دون اسم الكفر المستلزم للقتل و التعذيب،قال الامام أحمد: لا أعرف اليوم أحدا يُدعى(سنن الترمذي:باب الدعوة)

تنبيه: يجب التفريق بين الشرك و الشرائع الظاهرة فالمسلم الذي ينكر شريعة ظاهرة وكان حديث عهد باسلام او نشأ ببلد الكفار أو عائشا في بادية بعيدة فإنه يعذر بجهله و لا يلحقه اسما الردة و الشرك.

أما لو تلبس بالشرك و كان من الثلاثة المذكورين فاسما الشرك و الردة يلحقانه ولكن لا يلحقه اسم كفر القتل و التعذيب حتى تقوم عليه الحجة.

مسئلة: هل الدعوة المضادة و تشويه دعوة التوحيد مانع من موانع قيام الحجة؟

الجواب:إعلم أخي الكريم أنه ما أتى نبي قومه بدعوة التوحيد إلا نشطت ضده الدعاية المضادة المضللة للرأي العام متهمة إياه بالجنون تارة و بالسفه و الضلال و السحر تارة أخرى،و صدق- والله- ورقة إذ يقول:نعم،لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي(البخاري حديث ٣) و كان لهذه الحملات الإعلامية أكبر الأثر في صد الناس عن دين الله و الإعراض عن رسله، فهل عذر الله هؤلاء لما أعرضوا و اتبعوا أمر كل كفار أثيم، أم أنزل بهم أشد العذاب؟!

قال تعالى (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون) وقال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)

وقال تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)،

وعند أحمد من حديث جابر (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون إحذر غلام قريش لا يفتنك)، وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لظنه أنه رسول الأُميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لاخلاف فيه) مصباح الظلام ص ٣٢٦

فهم الحجة:

أ-يعني الحوار و التعريف و اقتناع المخاطب.

ب- قد ترى في كلام أهل العلم اشتراط إقامة الحجة في المسائل الخفية و يريدون به فهم الحجة على معنى الحوار و الاقناع لا معنى بلوغ الرسالة فقط.

ج-لا يشترط فهم الحجة في المسائل الظاهرة و الشرك الأكبر.

د- فهم الحجة يشترط في المسائل الخفية دون الظاهرة.

المسائل الظاهرة والخفية

١- المسائل الظاهرة

قال الشافعي رحمه الله:

"العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله موجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع" (الرسالة ص ٣٥٧،٣٥٩)

وقال شيخ الإسلام أبن تيمية: (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى ١١/ ٤٠٧، وكلام شيخ الإسلام هنا عن المسائل الظاهرة لا الشرك، فليتنبه.

الفرق بين الشرك وإنكار الأعمال الظاهرة

تقدم لك أن للشرك حقيقة من قامت به فهو مشرك، سواءً قامت عليه الحجة أو لم تقم ولكن لا يعذب حتى تقوم عليه الحجة.

أما من أنكر شريعة ظاهرة من شرائع الإسلام قبل قيام الحجة وهو موحّد معه أصل الإيمان، فلا يلحقه اسم الشرك ولا أجكامه لانّ حقيقة الشرك من عبادة غير الله لم تقم فيه.

موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة:

١- عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم.

٢- عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم.

٣- حديث عهد بأسلام.

٤- من نشأ ببادية بعيدة.

٥- من ولد وعاش بأرض الكفار.

ملاحظة: من أنكر من هؤلاء أمرا ظاهراً فإنه لا يُكفر حتى يُعرّف، و لكن من تلبس منهم بالشرك فهو مشرك لكن لا يقاتل في الدنيا و لا يعذب في الاخرة(لا يلحقه أسم كفر القتل والتعذيب و حكمه) حتى تقوم عليه الحجة على الوجه المتقدم.

مثال١:

أربعة رجال ينتسبون الى دين الإسلام، أحدهم بغدادي و أخر نشأ في بادية بعيدة في مجاهل أفريقيا ولا يتكلم العربية وثالث أسلم حديثاً و رابع ولد و نشأ في الصين، أنكروا حرمة الخمر فما حكمهم؟

الجواب: أما البغدادي فكافرٌ مرتد عن دين الله لإنه أنكر أمراً ظاهراً، وهو يعيش في مدينة نسبة المسلمين فيها كبيرة. و أما الثلاثة الباقون فيعذرون بجهلهم إن ادعوا الجهل كما تقدم في كلام شيخ الإسلام، فمن عذرناه بجهله فإنه يعرف حرمة الخمر و يبين له، فإن أصرَّ كفرَ، فيستتاب فإن تاب و إلا قتل، و أما الأول فيستتاب و لا يعرّف فيقال له تب من هذا فإن لم يتب قتل.

مثال ٢: الأربعةُ المذكورون في المثال السابق كلهم سجدوا لغير الله فما حكمهم؟

الجواب: الأربعةُ كلهم يلحقهم اسم الشرك لقيام حقيقة الشرك فيهم و يلحقهم كذلك اسم الردة.

وأما اسم كفر القتل و التعذيب ففيه تفصيل فأما البغدادي فيلحقه.(يأتي تفصيل هذه الأسماء لاحقاً إن شاء المولى عزَّ وجل)

و أما الثاني الافريقي صاحب البادية البعيدة فلا يلحقه اسم كفر القتل و التعذيب حتى تقوم الحجة عليه على الوجه المتقدم.

و أما الثالث و الرابع فيلحقهم اسم كفر القتل و التعذيب لإن هؤلاء سمعوا برسول الله صلى الله عليه و سلم و متمكنين من الوصول الى مكان الدعوة سواء في الصين أو في أي بلد أخر.

٢- المسائل الخفية

١- المسائل الخفية هي التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء.

٢- يشترط في المسائل الخفية فهم الحجة.

٣- موانع قيام الحجة في المسائل الخفية: الإجتهاد و الخطأ و النسيان و عدم الفهم و عدم المعاندة.

٤- هذه المسائل قد تكون ظاهرةً في وقت دون وقت ومكانٍ دون أخر.

قال أبا بطين:

"بل آخر كلامه-أي ابن تيمية- رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات، أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل"

قاعدةٌ كبرى

يجب التفريق بين الجهمية المحضة وبين من قال بمقالات الجهمية لكن ليس على أصلهم في نفي الأسماء و الصفات. فهناك فرق عظيم عند السلف، مثال ذلك: من قال القران مخلوق و قال هذا القول بناء على أن أصله هو نفي الصفات و الأسماء فهذا يكفر مطلقا و لا يعذر بجهل و لا تأويل وهو إجماع السلف في كفر الجهمية، و بين من قال القران مخلوق فتابع الجهمية على هذه المقالة لكنه في الأصول لا ينفي جميع

الصفات و الأسماء بل يثبت بعض الصفات ثم وافقهم في مقولتهم هذه. أما هذا فإن السلف لا يكفرونه مطلقا بل لا يكفر حتى تقوم الحجة و تزول الشبهة، لأنه من حيث الأصل مؤمن بالله و رسوله لكن خفي عليه بعض العقائد و أحسن الظن بمن أخذ عنهم هذه المقولة وظنها صوابا و تنزيها لله، فهذا الأخير هو الذي قصده ابن القيم في النونية و ساق الخلاف في تكفيره إن تمكن وعدم التكفير ان كان عاجزا. أما الاول فهو المقصود في كتابه طريق الهجرتين في الطبقة ١٧، فالأول كافر بالإجماع نقل الإجماع ابن القيم و أئمة الدعوة.(كتاب الطبقات للشيخ الخضير فك الله أسره ص١٥).

الأسماء و الأحكام

أسماء الدين:

مسلم ومشرك ومؤمن وكافر ومنافق وفاسق وعاصي وملحد ومبتدع وضال ومخطئ ومجتهد ومقلد وجاهل ويهودي ونصراني ومجوسي وطاغي ومفسد وكاذب وأمثال ذلك.

الأحكام:

المناكحة والموارثة والمحبة والموالاة والنصرة والمعاداة والبراءة وإقرار ولايته والصلاة خلفه وعليه وتضليل من كفره ومساكنته والدعاء له أو عليه وسبه ولعنه والجزية والصغار والقتل والقتال والتعذيب والنار والعقوبة وحل نسائهم أو عدمه وحل ذبائحهم أو عدمه والدفن في أي المقابر وأمثال ذلك.

قواعد

١- هناك أسماء و أحكام قبل الرسالة، و أسماء و أحكام بعد الرسالة، و اسماء و أحكام لا ارتباط لها بالرسالة فتثبت قبل و بعد الرسالة.

قال ابن تيمية (قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام) الفتاوى ٢٠/٣٧-) (الفتاوى ١٢/٤٦٨)

٢- الإسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) (الفتاوى:٤١٨-٧\٤١٩)

مثال توضيحي:اسم الإيمان المطلق تارة يدخل فيه الفاسق الملي كما في قوله تعالى:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: من الآية٩٢) وتارة ينفى عنه كما في قوله صلى الله عليه و سلم(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)

٣- ينبغي عدم الربط دائما بين الأسماء و الأحكام فقد يثبت الإسم و يتخلف الحكم.

مثال: رجل من أهل الفترة يعبد غير الله فيثبت له اسم الشرك و تثبت له بعض الأحكام كالنهي عن الاستغفار و الدعاء له و تتخلف عنه بعض الأحكام كالعقوبة الدنيوية و الاخروية حتى تقوم عليه الحجة لقوله جل و علا: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (الاسراء: من الآية١٥)

فصل

الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة ولو كان جاهلا أو متأولا أومن أهل الفترة أو أو زمن غلبة جهل أو مخطئا

١- الشرك: فمن تلبس بالشرك و قامت فيه حقيقة الشرك فهو مشرك إلا أن يكون مكرها.

الفرق بين الكفر و الشرك

يقول الشيخ عبد الرحمن بن طلاع المخلف: "أن الكفر و الشرك إذا اقترنا افترقا و دليله ما ذكرنا من آيات كقوله تعالى (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ) (آل عمران: ١٥١)."

و قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) (البينة: ٦)

فلما اقترن الكفر و الشرك فرق الله تعالى هنا بين الشرك و الكفر فالكفر أعم من الشرك لأنه يدخل فيه كل خروج عن الدين كتكذيب الرسل أو تحريف الكتب أو غيرها من أنواع الكفر و أما الشرك فهو اتخاذ الأندادا من دون الله تعالى و هذه الحقيقة لا يدخل فيها إلا ما في معناها كشرك الدعوة و الإستغاثه و السجود و غيرها من أنواع الشرك..... و إذا افترقا قد يراد بالكفر الشرك و لكن هنا يكون المراد به الشرك

الذي أقيمت على صاحبه الحجة... و أما إذا انفرد الشرك فليس من شرطه أن تكون الحجه مقامه فيه إلا بقرينة.... فوصف الشرك كما قررنا يفارق وصف الكفر هذا هو الأصل و لا يجتمعان إلا بعد قيام الحجة. "(راجع لزاما مقال الفرق بين الشرك و الكفر- ملتقى أهل الحديث)،و سيأتي الكلام- إن شاء الله تعالى- على أسم الكفر."

ملخص كلام شيخنا أبي مريم حفظه الله: أن الشرك والكفر اذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا ربما يجتمعان إذا كان بعد قيام الحجة فكل مشرك كافر، أما قبل قيام الحجة فلا يطلق على المشرك اسم الكفر في القرآن والسنة وقد تراه في كتب أهل العلم ومرادهم بالكفر هنا الشرك لا الكفر المستوجب للقتل والتعذيب.

٢- اسم الردة التي سببها الشرك ليس لها ارتباط بالحجة

٣- اسم الإفتراء(وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون) فسماهم مفترين بفعلهم هذا الذي فعلوه قبل الرسالة .

٤- الطغيان ٥- الظلم ٦- العلو ٧- الافساد

وقال تعالى (إن فرعون علا في الأرض- إلى أن قال- إنه كان من المفسدين)،

قال ابن تيمية "فسماه طاغياً وظالماً ومفسداً قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم" الفتاوى ٢٠/٣٧

٨- الغفلة: (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) فسمى آباءهم غافلين قبل الرسالة.

٩- نفي الهداية: (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون) نفى الاهتداء عن آبائهم وهم أهل فترة .

١٠- الضلال:(وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين).

١١- المقت: من كان على الشرك يسمى ممقوتا أو من أهل المقت ((إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) رواه مسلم

١٢- وقال تعالى (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)،

قال ابن تيمية "فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم ولهذا قال(أإنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر) وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ولكن أنذرهم بالعذاب" الفتاوى ١١/٦٨٠ .

١٣- الجاهلية: (أفحكم الجاهلية يبغون)

١٤- البدعة: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم).

١٥- الإلحاد: (فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه)

١٦- الانحراف:(ومن الناس من يعبد الله على حرف).

١٧- الخطأ: (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين).

١٨- النصرانية و اليهودية و المجوسية و نحوها من ملل الشرك.

تنبيه: المجتهد المخطئ في أصل الدين لا يعذر باجتهاده، قال أبن منده:(باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ من معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند)التوحيد لابن منده١/٣١٤.

ملاحظة: من أراد التوسع في أدلة الاسماء اعلاه فعليه مراجعة كتاب الحقائق و شرحه.

فصل:

الأحكام التي تلحق المشرك إذا لم تقم عليه الحجة:

عدم الاستغفار له و ما في معناه من الصدقة عنه و الدعاء له...الخ

تحريم نكاحه

تحريم قتاله حتى يدعى

ترك لعنه الا إذا دعت الحاجة كأن يكون طاغية من الطواغيت فيبين ظلمه و ضلاله.

الأسماء المرتبطة بالحجة

والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

١- اسم كفر التعذيب والقتل والقتال ونحوه (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين)

قال شيخ الإسلام أبن تيمية: (الكفر المعذب عليه لا يكون إلاّ بعد الرسالة) الفتاوى(١٢\٧٨)

وقال أبا بطين في الدرر (١٠ /٣٦٨) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)

٢- اسم التكذيب: (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه) قال ابن تيمية: فيما جاء عن فرعون (فكذب وعصى) قال كان هذا بعد مجيء الرسول إليه اهـ الفتاوى ٢٠/٣٨ ٠

٣- اسم الجحود: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) بعد أن جاءتهم الآيات كما هو واضحٌ من السياق.

٤- اسم الطاعة والمعصية و التولي: (وأطيعوا الله و أطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين)

٥- اسم الإعراض: (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا) أي أعرضوا بعد البعثة النبوية.

٦- الإباء و الاستكبار(ولقد أريناه آياتنا كلها فكذب وأبى) (وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعه)

٧- النفاق: وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون) الآية (تاريخ نجد ص ٢٢٤.)

الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

١- التعذيب: (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)، (وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا)

٢- القتل و القتال: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)

وقال أبا بطين في الدرر (١٠ /٣٦٨) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)

الإستتابة

الفرق بين التعريف و الإستتابة:

التعريف: هو بيان المسئلة مع دليله.

أما الإستتابة: هي طلب التوبة،فيقال للمُستتاب تب إلى الله أو نحوها. وهي مستحبةٌ على الراجح من قول أهل العلم ان كانت الردة مجردة، وأمَّا أصحاب الردة المغلظة و الطائفة الممتنعة فانهم لا يستتابون.

فمن قامت عليه الحجة بالتفصيل المتقدم و أنكر شريعة ظاهرة أو وقع في الشرك فانه لا يعرف و إنما يستتاب ويلحقه اسم الردة قبل الاستتابة، واما إن كان من الثلاثة المعذورين و أنكر شريعة ظاهرة فانه يُعرَّف، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "اتفق الائمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم فانكر شيئا من هذه الاحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" الفتاوى (١١\٤٠٧)

تنبيه مهم

الإضطرار أو المصلحة لا يبيحان الشرك أو الكفر، و لا يصح قياس هذا على الإكراه بحالٍ، يقول الشيخ ابنُ سحمان (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام) (الدرر ط١٩٦٥-٨\٢٧٥)، وقال الشيخ ابن عتيق رداً على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر: قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغياً ولا عادياً، والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال: وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختياراً؟وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا)، راجع كتاب هدية الطريق ص١٥١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤/٤٧٠-٤٧١: "إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية".

و اعلم أن الإكراه الملجئ عذر مثل: أن يهدد بالقتل، فلو عمل بالتوحيد قُتل، بشرط أن يكون المهَدِّد بالقتل قادر على قتله، قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل: من الآية١٠٦)(راجع التوضيح و التتمات شرح كشف الشبهات)

أمثلةٌ من كلام أئمة أهل السنة و الجماعة:

١- قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه في قوم نوح صلى الله عليه وسلم: "فلما نسي العلم عبدت." يعني صور الصالحين.

فسماهم عابدين لغير الله -أي مشركين-مع جهلهم

٢- قال شيخ الإسلام أبن تيمية: "اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لإنه يشرك بربه و يعدل به" الفتاوى(٢٠\٣٨)

فأهل الفترة- قبل البعثة- المتلبسون بالشرك مشركون، و من باب أولى من تلبس بالشرك بعد البعثة. وهذا نصٌ من شيخ الإسلام في عدم العذر بالجهل في باب الشرك.

٣- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- وهو في سياق رده على ابن سحيم "و أنكرعلينا تكفير أهل الشرك)) (الدرر السنية-الطبعة الثانية ١٩٦٥-٨\٦٩)."

لاحظ أن الشيخ هنا الحق اسم كفر القتل و التعذيب بهؤلاء المشركين، والشيخ محمد رحمه الله دقيق جداً في مسائل الأسماء والأحكام.

وقال أيضا في نفس الرد: "فإذا كفّرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفّرتم الإسلام" فمن عبد عبد القادر فهو مشرك مرتد لا يصح أن يسمى مسلماً، والشيخ إنما يُكفر أهل الشرك الذّين قامت عليهم الحجة ويوجب قتالهم.(أنظر المثال ٨ أدناه)

٥- وقال رحمه الله: "إن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله و صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر في كلام الله و كلام رسوله و كلام أهل العلم كلهم" (المصدر السابق ٨\ ٥١)

لاحظ أن الشيخ ما علق الحكم بالتكفير بعلم الرجل أن فعله شرك، فكثيرٌ من الناس يعبد الصالحين جهلاً بل يحسب أنه يتقرب الى الله بذلك.

٦- و قال أيضا: "فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل.."كشف الشبهات ص٩، ط: دار الثقافة للطباعة.

وهذا نصٌ عظيمٌ من شيخ الإسلام رحمه الله في أحد أهم كتبه، ومع ذلك فإن كثيراً ممن ينتسب الى الشيخ ويوصي بحفظ هذا المتن المهم يغفل أو يتغافل عن هذا النص الصريح.

٧- وقال ايضا: "ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيميه) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة."

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا).

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر "،"

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها، فذكر الخوارج، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية، ثم قال: "وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..." (الرسالة المتممة نقلا عن تاريخ نجد ص ٤١٠).

٨- مثال:قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر.."

عبد الصنم= مشرك،فألحق به شيخُ الإسلام اسمَ الشرك و لاريب(انظر كلام شيخ الاسلام في هؤلاء أول هذه الرسالة) و لكنه ما ألحق بهم اسم كفر القتل و التعذيب وذلك بسبب غلبة الجهل على أهل العراق و غلبة العجمة عليهم و عدم وجود الدعوة القائمة فكانوا أقربَ لأهل الفترة، ولذلك أجرى أحكام أهل الفترة عليهم، قال الشيخُ سلمانُ بن سحمان رحمه الله: "فيقال نعم فإن الشيخ محمد لم يكفرالناس ابتداء الا بعد قيام الحجة و الدعوة لانهم إذ ذاك في زمن فترة و عدم علم بأثار الرسالة" (جزء في أهل الاهواء و البدع و المتأولين للشيخ علي الخضير باب ٧)

وأهل الفترة اذا وقعوا في الشرك كانوا مشركين إجماعاً ولكن لا يقاتلون حتى تقوم عليهم الحجة.

٩- و قال أيضا: "وأما الكذب و البهتان فثل قولهم إنا نكفر بالعموم"

ويشرح الشيخان الجليلان عبد الله و حسين ابنا الشيخ-رحمهم الله- كلامه فيقولان:

فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم و جاهلهم ومن قامت عليه الحجة و من لم تقم عليه، و أما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر الا من قامت عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها(الدرر ط ١٩٦٥ ٨\١١٤). وكلامهم هنا عن كفر القتل و القتال و التعذيب لا الشرك وهذا واضح بين فإن عبدة الطواغيت قبل بعثة الأنبياء وقيام الحجة الرسالية مشركون بالإجماع.

١٠- قال الشيخ حمد بن ناصر(من أئمة الدعوة النجدية): "وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر وإن كان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام

الحجة عليه كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه وليس ذلك مما كلفنا به(تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون" (الرسالة المتممة نقلا عن الدرر ١٠/٣٣٦)

١١- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية ١٢/٧٢-٧٣، وفي مجموعة الرسائل ١/٦٥٩ قال فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.(الرسالة المتممة).

وكتب

أبو مارية القرشي

**المصدر الرئيسي لهذه الرسالة هو كتاب حقائق التوحيد و شرحه المسموع للشيخ الفاضل علي الخضير- فك الله أسره- كماأن غالب النقولات عن أهل العلم مقتبسة من هذا الكتاب الا في مواضع نقلت فيها عن الدرر ط٢- ١٩٦٥ و أشرت اليها في مواضعها